

صلاة الخوف

حكمها :- صلاة الخوف تشرع في كل قتال مباح كقتال الكفار والبهجة المحاربين. لقوله تعالى " وإن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا " سورة (النساء) الآية (١٠١). فتشرع عند الخوف من هجوم العدو أو الهرب من العدو إن كان الهرب مباحاً ويدخل العدو في كل عدو كان من البشر أو من الحيوان سبباً كان أو ما كان فيه خطراً على حياة الإنسان .

دليل مشروعيتها صلاة الخوف :-
أما الكتاب ففي قوله تعالى " وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك وليأخذوا أسلحتهم فإذا سجدوا فليكونوا من ورائكم ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك وليأخذوا حذرهم وأسلحتهم ود الذين كفروا لو تغفلون عن أسلحتكم وأمتعتكم فيميلون عليكم ميلة واحدة " سورة (النساء) الآية (١٠٢).
وصلاها رسول الله صلى الله عليه واله وأجمع الصحابة على فعلها.

شروطها:- وتشرع صلاة الخوف بشرطين
١- أن يكون العدو فمن يحل قتله _ كقتال الكفار _ والبهجة _ والمحاربين.
٢- أن يخاف هجومهم على المسلمين حال الصلاة.

كيفية صلاة الخوف :- جاءت صلاة الخوف على عدة صفات منها الصفة الواردة عن النبي صلى الله عليه واله وهي أشبه بالصفة الواردة في القرآن الكريم وفيها احتياط للصلاة والحرب. وقد فعل هذه الصلاة الرسول صل الله عليه واله في غزوة ذات الرقاع وصفتها أن طائفة صفت مع النبي صلى الله عليه واله وطائفة مواجهة للعدو فصلى بالذين معه ركعة ثم ثبت قائماً وأتموا لأنفسهم الركعة الثانية ثم انصرفوا وصفوا إتجاه العدو وجاءت الاخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته ثم ثبت جالساً وأتموا لأنفسهم ثم سلم بهم.

[انظر الرابط](#)